


الجمهورية اللبنانية

مؤسسة كهرباء لبنان



دفتر شروط للمناقصة العمومية فيما يتعلق بتأهيل المبنى المركزي
لمؤسسة كهرباء لبنان

الجزء ١

القسم ٣

شروط العقد

رقم الصفحات، بما فيها هذه الصفحة: ٣١ (احدى وثلاثون)

التاريخ: ٢٠٢٤

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

جدول المحتوى

الشروط العامة للعقد

أولاً

- ١ - الأحكام العامة
 - ١,١ التعريفات
 - ١,٢ القانون المطبق على العقد
 - ١,٣ اللغة
 - ١,٤ الإبلاغات
 - ١,٤,١ سريان الإبلاغات
 - ١,٤,٢ تغيير العنوان
 - ١,٥ الموقع
 - ١,٦ الممثلون المفوضون
 - ١,٧ الرسوم والضرائب
- ٢ - بدء العقد وإنجازه وتعديله وفسخه
 - ٢,١ سريان العقد
 - ٢,٢ بدء الخدمات والمدة
 - ٢,٣ انتهاء العقد وتمديده
 - ٢,٤ التعديل
 - ٢,٥ القوة القاهرة
 - ٢,٥,١ التعريف
 - ٢,٥,٢ تأثير القوة القاهرة
 - ٢,٥,٣ إشعار الحدوث
 - ٢,٥,٤ متابعة الأداء
 - ٢,٥,٥ التكاليف الإضافية الناتجة عن القوة القاهرة
 - ٢,٦ النكول والإنهاء والفسخ وما يترتب عنه
 - ٢,٦,١ نكول المتعهد
 - ٢,٦,٢ إنهاء العقد

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

شروط العقد

٢,٦,٣ - فسخ العقد

٢,٦,٤ - نتائج إنهاء العقد

٣ - موجبات المتعهد

٣,١ - عموميات

٣,١,١ - معايير الأداء

٣,١,٢ - القانون السائد على الخدمات

٣,٢ - تضارب المصالح

٣,٢,١ - عدم استفادة المتعهد من العمولات والحسومات، إلخ

٣,٢,٢ - قواعد الشراء

٣,٢,٣ - عدم اهتمام المتعهد والشركات التابعة له بمشروع بخلاف ذلك

٣,٢,٤ - حظر الأنشطة المتضاربة

٣,٣ - السرية

٣,٤ - مسؤولية المتعهد

٣,٥ - تأمين المتعهد

٣,٦ - المحاسبة والتدقيق

٣,٧ - إجراءات المتعهد التي تتطلب موافقة المؤسسة المسبقة

٣,٨ - برنامج التنفيذ والتزامات تقديم التقارير

٣,٩ - المستندات التي أعدها المتعهد لتكون ملكاً للمؤسسة

٣,١٠ - المعدات والمواد التي تقوم المؤسسة بتزويدها

٣,١١ - الخدمات العادية والتكميلية والاستثنائية

٤ - موظفو المتعهد

٤,١ - وصف الموظفين

٤,٢ - عزل و/أو استبدال الموظفين

٥ - موجبات المؤسسة

Handwritten signatures and initials in blue ink.

شروط العقد

- ٥,١ المساعدة والإعفاءات
- ٥,٢ تغيير في القانون السائد

- ٦ - المدفوعات للمتعهد
- ٦,١ تعويضات المقطوعة
- ٦,٢ سعر العقد
- ٦,٣ الدفع مقابل خدمات أخرى
- ٦,٤ شروط وأحكام الدفع

- ٧ - تسوية النزاعات
- ٧,١ التسوية الودية
- ٧,٢ تسوية النزاع

- ٨ - مسؤولية المتعهد
- ٨,١ واجب العناية وممارسة السلطة

الشروط الخاصة للعقد

ثانيًا

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

أولاً - الشروط العامة للعقد

١ - الأحكام العامة

١,١ - التعريفات

ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، تحمل المصطلحات التالية عند استخدامها في هذا العقد، المعاني التالية:

أ- يُقصد بمصطلح "القانون السائد" القوانين وأي صكوك أخرى التي لها قوة القانون في الحكومة كما قد يتم إصدارها، والتي تكون سارية المفعول من وقت لآخر؛

ب- "المتعهد" يعني الفريق المسؤول عن أعمال ترميم وتأهيل المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان؛

ت- "مستندات المنشئين" تعني جميع الرسومات والعينات والأشكال والنماذج وأدلة الخدمات المقدمة من المنشئين؛

ث- "معدات المنشئين" تعني جميع المعدات أو الأجهزة أو المرافق المركّبة في المحطة الفرعية مهما كانت طبيعتها؛

ج- "المتعهد" يعني الكيان الذي تم قبول عرضه من قبل المؤسسة والخلفاء القانونيين للمتعهد.

ح- "العقد" يعني اتفاقية العقد الموقعة من الفريقين، والمرفقة بها هذه الشروط العامة للعقد، جنباً إلى جنب مع جميع المستندات المدرجة في البند ١ من هذا العقد الموقع؛

خ- "مستندات العقد" تعني نموذج الاتفاقية وشروط العقد وفاتورة الكميات المسعّرة ووثائق عرض المتعهد والمستندات الإضافية التي قد يتم تضمينها صراحةً في نموذج الاتفاقية؛

د- "سعر العقد" يعني السعر المنصوص عليه في اتفاقية العقد الواجب دفعه مقابل أداء الخدمات، وفقاً للبند ٦؛

1 4 3 8 4 12 15

- ذ- "صاحب العمل أو المؤسسة" يعني المؤسسة، أي مؤسسة كهرباء لبنان - أو خلفاؤها القانونيون؛
- ر- "العملة الأجنبية" تعني أي عملة بخلاف عملة الحكومة.
- ز- "ش.ع." تعني الشروط العامة للعقد؛
- س- "الحكومة" تعني الحكومة اللبنانية؛
- ش- يُقصد بمصطلح "سوء السلوك الجسيم" أي فعل أو إغفال من جانب المتعهد ينتهك أبسط قواعد العناية أو الرفيعة المستوى، والتي كان من الممكن أن يتبعها المتعهد المنصف والواعي في الوضع نفسه وفي ظل الظروف نفسها.
- ص- "العملة المحلية" تعني عملة الحكومة، أي الليرة اللبنانية.
- ض- "الفريق" يعني المؤسسة أو المتعهد، حسب الحالة، و "الفريقان" تعني كلاهما؛
- ط- "الفترات": في هذه الشروط، تعني كلمة "اليوم" التقويمي و "السنة" تعني ٣٦٥ يوماً.
- ظ- "الموظفون" يعني الأشخاص الذين قام المتعهد بتوظيفهم كموظفين ومكلفين بأداء الخدمات أو أي جزء منها؛
- ع- "ش.خ." تعني الشروط الخاصة للعقد، والتي بموجبها يمكن تعديل الشروط العامة أو استكمالها؛
- غ- "الخدمات" تعني العمل الذي يتعين على المتعهد أدائه بموجب هذا العقد.

١,٢ - القانون المطبق يخضع هذا العقد ومضمونه وتفسيره والعلاقة بين الفريقين للقانون السائد، وهو قوانين الجمهورية اللبنانية. يتم لفت انتباه العارض على العقد

Handwritten signatures and initials in blue ink.

إلى الأحكام القانونية والأنظمة المتعلقة بمقاطعة إسرائيل.

١,٣ - اللغة

تكون اللغة السائدة اللغة العربية. إذا تم تحرير أي مستند بأكثر من لغة واحدة، تكون اللغة التي يتم تفسير العقد بموجبها هي اللغة العربية. يجب أن تكون جميع المستندات التي سيقدمها المتعهد باللغة الإنجليزية (للأمر الفنية والتقنية) والعربية.

١,٤ - الإبلغات

يتم تقديم أي إبلاغ أو طلب أو موافقة مطلوبة أو مسموح بها بموجب هذا العقد بشكل خطي. ويُعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة من هذا القبيل أنه قد تم تقديمه عند تسليمه شخصيًا إلى ممثل مفوض للفريق الذي يتم توجيه الإبلاغ إليه أو عند إرساله بالبريد المضمون أو عبر الفاكس إلى هذا الفريق على العنوان المحدد في الشروط الخاصة.

١,٤,١ - سريان

يعتبر الإبلاغ ساري المفعول على النحو التالي:
أ- في حال تم تسليمه وتسجيله شخصيًا أو بواسطة البريد المضمون؛ عند التسليم.

ب- في حال تم تسليمه عبر الفاكس؛ أربع وعشرون (٢٤) ساعة بعد تأكيد الإرسال.

١,٤,٢ - تغيير العنوان

يمكن لأي فريق تغيير عنوانه لاستلام الإبلغات المنصوص عليها، من خلال توجيه إشعار للفريق الآخر بهذا التغيير وفقًا لهذا البند.

١,٥ - الموقع

يتم تنفيذ الخدمات في المواقع المحددة في دفتر الشروط.

١,٦ - الممثلون
المفوضون

يمكن للمسؤولين المحددين في الشروط الخاصة اتخاذ أو تنفيذ أي إجراء وأي مستند مطلوب أو مسموح به بموجب هذا العقد من قبل المؤسسة أو المتعهد.

١,٧ - الرسوم والضرائب
المحلية

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، يجب على المتعهد والمتعهدين من الباطن والموظفين دفع جميع الضرائب والرسوم المفروضة عليهم بموجب قوانين وأنظمة الجمهورية اللبنانية.

* يتم تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لبند القانون رقم ٣٧٩ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته.

سيتم التعامل مع الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل المورد لدى وزارة المالية (مفروض - غير مقيم) وفقاً للمادتين ٤١ و ٤٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة. يتحمل المتعهد نسبة ٧,٥٪ كضريبة دخل، تدفعها مؤسسة كهرباء لبنان مباشرة إلى وزارة المالية.

* ٠.٨ ٪ (بالألف) كرسوم طابع، يتم دفعها على النحو التالي:
أ- ٠.٤ ٪ يدفعها المتعهد خلال مدة خمسة أيام عمل لوزارة المالية.
ب- ٠.٤ ٪ يتم حسمها من كل دفعة، تدفعها مؤسسة كهرباء لبنان.

لن يتم تضمين الضريبة على القيمة المضافة في سعر العقد ولكن يجب الإشارة إليها بشكل منفصل في الفاتورة الصادرة عن المتعهد ويكون المتعهد مسؤولاً عن دفع الضريبة على القيمة المضافة له من قبل المؤسسة.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

٢- بدء العقد وإنجازه وتعديله وفسخه

٢,١- سريان العقد أ- يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ويصبح ساريًا بتاريخ ("تاريخ

السريان") إبلاغ المؤسسة للمتعهد الذي يؤكد بدء تنفيذ الخدمات.
يجب أن يؤكد هذا الإبلاغ أنه تم استيفاء الشروط التالية:

(أ) تمت الموافقة على العقد من قبل مجلس إدارة المؤسسة
والسلطات المختصة؛

(ب) تم إبلاغ المتعهد بالعقد؛ و

(ج) تم توقيع العقد وإعادةه إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل
المتعهد؛ و

(د) تم توقيع العقد، الذي تم إعادةه، من قبل صاحب العمل
في غضون ١٥ يومًا.

ب- إذا لم يصبح هذا العقد ساريًا في غضون ستة (٦) أسابيع من
الإبلاغ الرسمي بالتلزم، تعلن مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب إبلاغ
خطي مدته أربعة (٤) أسابيع على الأقل موجه إلى الفريق الآخر،
إلغاء العقد، وفي هذه الحالة، لن يقوم الفريق الآخر بأي مطالبة تجاه
مؤسسة كهرباء لبنان فيما يتعلق بهذا الإعلان.

ت- يتضمن هذا العقد جميع التعهدات والنصوص والأحكام التي
اتفق عليها الفريقان. لا يكون لأي وكيل أو ممثل لأي من الفريقين
صلاحية الإدلاء ولن يكون الفريقان ملزمين أو مسؤولين عن أي
بيان أو تمثيل أو وعد أو اتفاق غير منصوص عليه في هذا العقد.

٢,٢- بدء الخدمات يبدأ المتعهد في تنفيذ الخدمات فوراً بعد استلام مواقع العمل والتوقيع
على العقد، أو في تاريخ لاحق حسبما يتفق عليه الفريقان خطيًا.
والمدة

يقوم المتعهد بتزويد صاحب العمل بخدمات التعاقد لمدة ثمانية عشر (١٨) شهرًا.

٢,٣ - انتهاء العقد وتمديده

ما لم يتم الفسخ المسبق وفقًا للبند ٢,٦، ينتهي هذا العقد عند انتهاء هذه المدة (١٨ شهرًا) بدءًا من تاريخ أعمال التنفيذ. في حال تمديد العقد وتمديد المدة المطلوبة، يتفق الفريقان على التمديد. قبل ٣ (ثلاثة) أشهر على الأقل من انتهاء المدة، يجب على المالك إخطار المتعهد خطيًا بما إذا كان ينوي تمديد المدة، وفقًا لنفس شروط هذا العقد. يجب ألا تزيد مدة التمديد عن ١٨ شهرًا. يمكن تمديد مدة العقد مرتين.

في مثل هذه الحالة، يجب مراعاة بنود التكلفة الرئيسية أو إصلاح العيوب الرئيسية على النحو الواجب من أجل الاتفاق المتبادل على تخفيض السعر المناسب على الأقساط الشهرية للمدة الممددة.

٢,٤ - التعديل

لا يمكن تعديل شروط هذا العقد وأحكامه، بما في ذلك أي تعديل لنطاق الخدمات أو سعر العقد، إلا باتفاق خطي بين الفريقين.

٢,٥ - القوة القاهرة:

٢,٥,١ - التعريف

القوة القاهرة تعني أي ظروف خارجة عن إرادة الفريقين، بما في ذلك:
أ- الحرب والأعمال العدائية الأخرى (سواء أعلنت الحرب أم لا)،
غزو الأعداء الأجانب، الاستيلاء أو الحصار؛
ب- الإشعاع المؤين أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من نفايات نووية من احتراق الوقود النووي أو

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

المتفجرات السامة المشعة أو أي خصائص خطرة أخرى لأي
مجموعة متفجرة أو مكونات نووية منها؛

ت- التمرد والثورة والعصيان والسلطة العسكرية أو المغتصبة
والحرب الأهلية؛

ث- أعمال شغب أو فوضى أو اضطراب، ما لم يقتصر على
موظفي المتعهد فقط.

لا يشكل نقص الإمداد بالكهرباء والمياه والغاز والاتصالات حالة من
القوة القاهرة.

لا يُعتبر أي من الفريقين في حال تقصير أو انتهاك للالتزاماته
بموجب العقد إلى الحد الذي يمنع فيه أداء هذه الالتزامات بسبب أي
ظروف من القوة القاهرة التي تنشأ بعد تاريخ نموذج الاتفاقية أو
تاريخ سريان العقد، أيهما أسبق.

لن يتم اعتبار أي فريق مسؤولاً عن أي فشل و/أو تأخير ناتج عن
قوة القاهرة. أخذ الفريقان علماً بالوضع السياسي في لبنان واتفقا على
أنه لا يشكل أي حدث سياسي عادي أو تعديل حكومي أو استقالة
الحكومة أو عرقلة عمل المؤسسات الحكومية أو إضراب في الدوائر
الرسمية، قوة القاهرة بالمعنى المقصود في هذه المادة.

إذا تم منع أي من الفريقين (المشار إليه بـ "الفريق المتضرر") أو
تأخر في أداء التزاماته التعاقدية جزئياً أو كلياً بسبب قوة القاهرة،
فيجب عليه إبلاغ الفريق الآخر في غضون خمسة عشر يوماً من
تاريخ بدء القوة القاهرة، مع ذكر تاريخ بداية وآثاره والنتائج التي
ستؤثر على أداء التزاماته التعاقدية، تحت طائلة فقدان حقوقه
المنصوص عليها في هذه المادة.

يتم تعليق التزامات الفريق المتضرر المحددة في هذا العقد طوال

٢,٥,٢- تأثير القوة
القاهرة

استمرارية القوة القاهرة، وطالما أن التنفيذ مستحيل أو مؤجل، على ألا يكون لهذا التعليق أي تأثير على مدة العقد التي ستنتهي في جميع الحالات بعد ثمانية عشر (١٨) شهرًا من تاريخ السريان. يعمل الفريق المتضرر جاهدًا لتجنب آثار القوة القاهرة على أداء التزاماته التعاقدية.

يقوم الفريق المتضرر بإبلاغ الفريق الآخر، في أقرب وقت ممكن، عن انتهاء القوة القاهرة والعودة إلى تنفيذ العقد على النحو الواجب.

٢,٥,٣ - إشعار الحدوث
إذا رأى المتعهد أن أي قوة قاهرة قد حدثت والتي قد تؤثر على أداء التزاماته، فعليه إبلاغ الفريق الآخر بذلك، في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا بدءًا من تاريخ حدوث القوة القاهرة.

٢,٥,٤ - متابعة الأداء
عند حدوث أي قوة قاهرة، يجب على المتعهد أن يسعى لمواصلة أداء التزاماته بموجب العقد بقدر الإمكان عمليًا. يجب على المتعهد إبلاغ المؤسسة بالخطوات التي يقترح اتخاذها بما في ذلك أي وسيلة بديلة معقولة للأداء لا تمنعها القوة القاهرة.

٢,٥,٥ - التكاليف الإضافية الناتجة عن القوة القاهرة
إذا تكبد المتعهد تكاليف إضافية للامتثال لتوجيهات المؤسسة بموجب البند الفرعي ٢,٥,٤، فسيتم إضافة المبلغ المتفق عليه بين الفريقين إلى سعر العقد.

٢,٦ - النكول والإنهاء والفسخ وما يترتب عنه:

Handwritten signatures and initials in blue ink.

٢,٦,١- نكول المتعهد أ- في حال خالف المتعهد شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

ب- لا يُعتبر المتعهد ناكلاً، إلا بموجب قرار مَعْلٍ يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
ت- عندما يُعتبر المتعهد ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ٢,٦,٤.

٢,٦,٢- إنهاء العقد ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

١- أ. في حال وفاة المتعهد (إذا كان شخصاً طبيعياً)، ما لم يوافق صاحب العمل على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب. في حال أصبح المتعهد مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة، عندها، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ٢,٦,٤.

٢- إذا لم يتمكن المتعهد من تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

٢,٦,٣- فسخ العقد يُلغى العقد حكماً وبدون إنذار مسبق، في الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق المتعهد حكم نهائي بارتكاب أي جرم من

جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

في هذه الحالة، لا تكون المؤسسة مسؤولة عن تسديد أي مبالغ أخرى للمشغل.

ب- القيام بأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية المتعهد.

إذا تم إلغاء العقد لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ٢,٦,٤.

٢,٦,٤ - نتائج انتهاء العقد
١- في حال تطبيق البندين ٢,٦,١ و ٢,٦,٣، تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢- في حال إفلاس المتعهد أو إعساره، يتم مصادرة كفالة ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ) مؤقتاً لحساب الخزينة، ويطبق المؤسسة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم

٢٠٢١/٢٤٤.

٣- في حال وفاة المتعهد وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من المادة ٢,٦,٣ .

٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

٣- موجبات المتعهد

٣,١- عموميات

٣,١,١- معايير الأداء

يجب على المتعهد أداء الخدمات وتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للمعايير الهندسية والاستشارية المهنية المعترف بها من قبل الهيئات المهنية الدولية، كما يجب عليه مراعاة الإدارة السليمة والممارسات الهندسية واستخدام الأساليب المتقدمة المناسبة. يجب على المتعهد التصرف دائماً، فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، كمتعهد أمين ومخلص للمؤسسة.

٣,١,٢- القانون السائد

على الخدمات يتخذ جميع الخطوات العملية لضمان امتثال أي مشغل من

الباطن وفق المادة ٣٠ من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى

موظفي ووكلاء المتعهد وأي مشغل من الباطن، للقانون السائد

في الحكومة اللبنانية.

٣,٢ - تضارب المصالح

٣,٢,١ - عدم استفادة

المتعهد من العمولات

والحسومات، إلخ

يشكل الدفع للمشغل وفقاً للبند ٦ من هذه الاتفاقية، الدفعة الوحيدة للمشغل فيما يتعلق بالعقد أو الخدمات، ولا يمكن للمشغل أن يقبل لصالحه أي عمولة تجارية أو حسم أو مدفوعات مماثلة فيما يتعلق بالأنشطة بموجب هذا العقد أو الخدمات أو في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. يجب على المتعهد بذل قصارى جهده لضمان عدم حصول أي متعهد من الباطن، وكذلك موظفي ووكلاء أي منهم، على أي مدفوعات إضافية.

٣,٢,٢ - قواعد الشراء

إذا كان المتعهد، كجزء من الخدمات، يتحمل مسؤولية تقديم المشورة للمؤسسة بشأن شراء السلع أو الأعمال أو الخدمات، فيجب على المتعهد في جميع الأوقات ممارسة هذه المسؤولية لصالح المؤسسة. يجب أن تكون أي حسومات أو عمولات يحصل عليها المتعهد في ممارسة مسؤولية الشراء هذه، لحساب المؤسسة.

٣,٢,٣ - عدم اهتمام

المتعهد والشركات

التابعة له بمشروع

بخلاف ذلك

يوافق المتعهد على أن، خلال مدة هذا العقد وبعد انتهائه، سيتم استبعاد المتعهد والشركات التابعة له من تقديم السلع أو الأعمال أو الخدمات (بخلاف الخدمات وأي استمرار لها) لأي مشروع ناتج عن أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالخدمات.

٣,٢,٤ - حظر الأنشطة

المتضاربة

لا يمكن للمشغل أو موظفيه المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، خلال مدة العقد، بأي أعمال أو أنشطة مهنية في بلد

1408

الحكومة، تتعارض مع الأنشطة الموكلة إليهم بموجب هذا العقد.

٣,٣ - السرية

لا يمكن للمشغل وموظفيه، سواء خلال مدة العقد أو في غضون عامين (٢) بعد انتهاء العقد، الإفصاح عن أي معلومات خاصة أو سرية تتعلق بالمشروع أو بالخدمات أو بهذا العقد أو بأعمال المؤسسة أو بعملياته بدون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة.

٣,٤ - مسؤولية المتعهد مع مراعاة الأحكام الإضافية، إن وجدت، المنصوص عليها في الشروط الخاصة، يجب أن تكون مسؤولية المتعهد بموجب هذا العقد على النحو المنصوص عليه في القانون السائد.

- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي أخطاء أو إهمال في مستندات المتعهد وتقاريره ورسوماته وما إلى ذلك، ما لم تكن ناتجة عن تعليمات المؤسسة أو رسوماته أو معلوماته الخطية الأخرى غير الصحيحة التي قدمها. لا تعفي موافقة المؤسسة على رسومات المتعهد، المتعهد من أي مسؤولية، بموجب هذا البند الفرعي. يكون الفريقان مسؤولين عن أداء التزاماتهما بموجب العقد، مع مراعاة القيود التالية:

- لن يكون أي من الفريقين مسؤولاً تجاه الفريق الآخر عن أي خسارة أو خسارة تبعية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خسارة الشهرة التجارية، خسارة العمل، خسارة الأرباح أو المدخرات المتوقعة وجميع الخسائر الاقتصادية البحتة الأخرى) التي قد يتكبدها الفريق الآخر فيما يتعلق بالعقد؛

- يكون الفريقان مسؤولين فقط عن العطل أو الضرر الناجم عن الفعل أو الإهمال أو التخلف أو الإغفال عن الشخص الخاضع لمسؤولية الفريق المتخلف، ما لم يتصرف الشخص المتخلف بموجب تعليمات الفريق الآخر؛
- لن يكون الفريق مسؤولاً عن أي خسارة أو أضرار ناتجة أو ناشئة عن القوة القاهرة.
- يجب ألا تتجاوز المسؤولية الإجمالية للفريقين فيما يتعلق بالعقد عن طريق التعويض، بسبب خرق العقد، أو التزام قانوني، بأي حال من الأحوال، مبلغ سعر العقد.

٣,٥ - تأمين المتعهد

١. يجب على المتعهد (أ) أن يأخذ ويحافظ، وفقاً للشروط والأحكام المعتمدة من قبل المؤسسة والمذكورة أدناه، على التأمين على معداته المستخدمة في الموقع؛ ضد المسؤولية تجاه طرف ثالث عن أي خسارة أو إصابة أو وفاة شخصية أو ضرر لأي ممتلكات مادية بما في ذلك ممتلكات أصحاب العمل بخلاف الأعمال. (ب) بناءً على طلب المؤسسة، يجب تقديم دليل للمؤسسة يوضح أنه قد تم أخذ والمحافظة على هذا التأمين وأنه قد تم تسديد الأقساط الحالية.
- إذا فشل المتعهد في تقديم دليل على التغطية التأمينية المذكور أدناه، فيمكن للمؤسسة إنفاذ هذا التأمين. يتم حسم الأقساط التي يدفعها المؤسسة لهذا الغرض من سعر العقد.
- يتحمل المتعهد أي مبالغ لم يتم استردادها من شركات التأمين.

٢. يوفر المتعهد تغطية تأمينية شاملة باسمه وباسم المؤسسة معاً

المعتمد
١٤٣٥

إعتباراً من تاريخ المباشرة في التنفيذ إلى نهاية فترة المسؤولية عن العيوب وفقاً للوقائع التالية الناجمة عن كافة مخاطر المتعهد والعقد، ومنها، ولكن ليس على سبيل الحصر:

أ- خسائر أو تلف الأشغال والآلات والمواد (قيمة العقد)

ب- خسائر أو تلف أي من المعدات (\$١٠٠,٠٠٠)

ت- خسائر أو تلف الممتلكات (باستثناء الأشغال والآلات

والمواد والمعدات) ذات الصلة بالعقد (\$١٠٠,٠٠٠)

ث- الإصابات البشرية وحالات الوفاة.

- حالات الإصابة \$٦٥٠,٠٠٠

- حالة الوفاة \$٦٥٠,٠٠٠

ج- خسائر الممتلكات و الإصابات البشرية و حالات الوفاة

لأي طرف ثالث third party

- ممتلكات \$٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠

- الوفاة/الإصابات \$٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠

٣. يسلم المتعهد نسخة معتمدة طبق الأصل من البوالص وأصول الشهادات الخاصة بالتأمين إلى المؤسسة من أجل الحصول على الموافقة قبل تاريخ المباشرة في التنفيذ. وتنص تلك التغطية التأمينية على التعويضات المستحقة السداد حسب أنواع ونسب العملات اللازمة لتدارك الخسائر أو التلفيات التي يتم تكبدها.

٤. لا يجوز إجراء أي تعديلات بشروط التأمين دون الحصول على موافقة المؤسسة.

Handwritten signatures and initials in blue ink.

٣,٦ - المحاسبة

والتدقيق

يجب على المتعهد الاحتفاظ بحسابات وسجلات دقيقة ومنهجية فيما يتعلق بالخدمات الواردة أدناه وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً وفي الشكل والتفاصيل التي تحدد بوضوح جميع التغييرات والتكاليف الزمنية ذات الصلة وأسسها.

٣,٧ - إجراءات المتعهد

التي تتطلب موافقة

المؤسسة المسبقة

يجب على المتعهد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤسسة قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ- تعيين خبراء لتنفيذ أي جزء من الخدمات في لبنان، بما في ذلك شروط وأحكام هذا التعيين؛

ب- إبرام أي عقد من الباطن لأداء أي جزء من الخدمات، من المعلوم أنّ:

i. يجب على المتعهد الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

ii. يمكن أن يعهد المتعهد إلى تعاقد من الباطن تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط (٢٠% من قيمة العقد الإجمالية).

iii. على المتعهد أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد من الباطن من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلن خلال مهلة زمنية (أسبوعين) من تاريخ تقديم طلب الموافقة). ويعد سكوت المؤسسة بعد انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

- يقدم المتعهد المواصفات والرسومات التي توضح الأشغال المقترحة إلى المؤسسة من أجل الحصول على موافقتها.
- يتولى المتعهد المسؤولية عن تصميم هذه الأشغال.
- موافقة المؤسسة لن تغير مسؤولية المتعهد عن تصميم الأشغال.

- على المتعهد الحصول على موافقة أي طرف ثالث على تصميم الأشغال عندما يكون ذلك مطلوباً.
- تخضع جميع الرسومات التي يعدها المتعهد لتنفيذ الأشغال لموافقة مسبقة من قبل المؤسسة قبل إستخدامها.

٣,٨- برنامج التنفيذ والتزامات تقديم التقارير - يجب على المتعهد أن يقدم إلى المؤسسة التقارير والمستندات المحددة في دفتر الشروط بالشكل والأرقام وضمن الفترات المنصوص عليها في القسم المذكور (الملحقات).

- يقدم المتعهد الى المؤسسة خلال مدة ١٠ ايام من تاريخ صدور كتاب القبول برنامج زمني لتنفيذ الأشغال وملتزمًا بالترتيب في التنفيذ ومعايير التقدم الواردة بشروط العقد، ويوضح البرنامج النهج العام والترتيبات والنظام والتوقيت الخاص بجميع الانشطة الخاصة بالأشغال وذلك لإطلاع المؤسسة عليها وإستلام ملاحظاتها.

- وما لم تقم المؤسسة خلال (١٤) يوما من تاريخ تسلمها للبرنامج - بالتعليق عليه واعلام المتعهد عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، فللمتعهد حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد.

Handwritten signatures and initials in blue ink.

- يقدم المتعهد إلى المؤسسة برنامجاً محدثاً خلال ١٥ يوم أو عند طلب المؤسسة، من أجل إطلاع المؤسسة عليها واستلام ملاحظاتها. وإذا لم يقدم المتعهد برنامجاً محدثاً خلال هذه الفترة، يجوز أن تخصم المؤسسة مبلغ قيمته /٢٠٠٠/ دولار أميركي من المستخلص اللاحق، ويستمر في الإمتناع عن سداد هذا المبلغ حتى موعد الدفعة التالية بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم البرنامج المتأخر في تسليمه. كما أنه على المتعهد أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزامات المتعهد بحسب العقد.

- يتمثل تحديث البرنامج في إصدار برنامج يوضح مدى التقدم الفعلي الذي تم تحقيقه في كل نشاط وأثر التقدم المنجز على توقيت الإنهاء من الأشغال المتبقية بما في ذلك أي تعديلات في تسلسل الأنشطة.

- لا يؤدي إطلاع المؤسسة على البرنامج إلى إدخال أي تعديل على التزامات المتعهد. ويجوز أن يتولى المتعهد تنقيح البرنامج وتقديمه إلى المؤسسة مرة أخرى في أي وقت من الأوقات ويوضح البرنامج المنقح تأثير التغييرات وحالات التعويضات.

يجب أن تصبح جميع الخطط والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير والمستندات والبرامج الأخرى المقدمة من قبل المتعهد ملكاً للمؤسسة، ويجب على المتعهد، في موعد لا يتجاوز تاريخ فسخ هذا العقد أو انتهاء صلاحيته، تسليم جميع هذه المستندات

٣،٩ - المستندات التي
أعدها المتعهد لتكون
ملكاً للمؤسسة

Handwritten signatures and initials in blue ink.

والبرامج للمؤسسة ، مع جرد مفصل لها. يمكن للمشغل الاحتفاظ
بنسخة من هذه المستندات والبرامج.

٣,١٠ - المعدات والمواد التي تقوم المؤسسة بتزويدها
إذا قامت المؤسسة بتوفير المعدات والمواد للشركة، وفقًا لتقدير المؤسسة، أو تم شراؤها من قبل المتعهد بأموال مقدمة من المؤسسة، تصبح المعدات والمواد ملكًا للمؤسسة ويتم تمييزها وفقًا لذلك. عند فسخ هذا العقد أو انتهاء صلاحيته، يجب على الشركة توفير جردة للمؤسسة عن هذه المعدات والمواد، والتخلص من هذه المعدات والمواد وفقًا لتعليمات المؤسسة. أثناء حيازة هذه المعدات والمواد، يجب على الشركة التأمين عليها على نفقتها الخاصة بمبلغ مساوٍ لقيمتها الاستبدالية الكاملة.

٣,١١ - الخدمات العادية والتكميلية والاستثنائية
i. الخدمات العادية هي تلك الموضحة في دفتر الشروط.
ii. الخدمات التكميلية هي تلك التي يتفق عليها الفريقان على أنها تكميلية للخدمات العادية.
iii. الخدمات الاستثنائية هي تلك التي ليست عادية أو تكميلية، ولكنها تعتبر ضرورية.
يمنح تنفيذ هذه الخدمات الاستثنائية الحق للمشغل في الحصول على مدفوعات إضافية وفقًا للبند ٦,٣.

٤ - موظفو المتعهد

٤,١ - وصف الموظفين
يتم وصف المناصب والأوصاف الوظيفية المتفق عليها والحد الأدنى من المؤهلات والفترات المقدرة للمشاركة في تنفيذ خدمات الموظفين الرئيسيين للمتعهد والعرض الفني.

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

لا يمكن للمتعهد استخدام أو محاولة استخدام موظفيه وعماله من بين موظفي المؤسسة.

يكون المتعهد مسؤولاً عن عودة جميع الموظفين المستخدمين، فيما يتعلق بالعقد، إلى وطنهم أو إلى المكان الذي تم استخدامهم منه. يجب أن يبقى هؤلاء الموظفون في مكان جيد مناسب إلى أن يغادروا الموقع، أو يغادروا إلى بلدهم الأم إذا كان العمال أجانب.

يكون الإجراء الموضح أعلاه على عاتق المتعهد. في حال وفاة الموظف، يكون المتعهد مسؤولاً عن اتخاذ الترتيبات المناسبة لعودة و/أو دفنه على نفقته الخاصة.

٢، ٤- عزل و/أو استبدال الموظفين

أ- باستثناء ما قد توافق المؤسسة على خلاف ذلك، لا يمكن إجراء أي تغييرات في الموظفين الرئيسيين. إذا أصبح من الضروري، لأي سبب خارج عن السيطرة المعقولة للمتعهد، استبدال أي من الموظفين الرئيسيين، يجب على المتعهد أن يوفر شخصاً ذا مؤهلات معادلة أو أفضل كبديل.

ب- إذا وجدت المؤسسة أنّ أيّاً من الموظفين (١) قد ارتكب سوء سلوك جسيماً أو تمّ اتهامه بارتكاب عمل جنائي أو تضارب مصالح، أو (٢) لديه سبب معقول ليكون غير راضٍ عن أداء أي من الموظفين، فيجب على المتعهد توفير شخص يتمتع بالمؤهلات والخبرة المقبولة للمؤسسة كبديل، وذلك بناءً على طلب خطي من المؤسسة يحدد بموجبه الأسباب.

ت- لا يسمح للمتعهد بالمطالبة بأية تكاليف إضافية ناشئة أو

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

ناتجة عن عزل و/أو استبدال أي من الموظفين.

٥ - موجبات المؤسسة

٥,١ - المساعدة

والإعفاءات

يمكن للمؤسسة، وفقاً لتقديرها الخاص، بذل قصارى جهدها لمساعدة المتعهد من أجل الحصول على التأشيرات وتصاريح العمل والإقامة وأي مستندات أخرى ضرورية لتمكين المتعهد أو المتعهدين من الباطن أو الموظفين من أداء الخدمات. يقوم المتعهد بدفع تكاليف التأشيرات وتصاريح العمل والإقامة وهذه المستندات.

٥,٢ - تغيير في القانون

السائد

إذا طرأ، بعد تاريخ هذا العقد، أي تغيير في القانون السائد فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تقلل من تكلفة الخدمات المقدمة من قبل المتعهد، يتم زيادة أو تخفيض المكافآت والمصاريف القابلة للاسترداد المستحقة الدفع للمتعهد بموجب هذا العقد، وذلك بالتوافق بين الفريقين، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على المبالغ المشار إليها في البنود ٦,٢ (أ) أو (ب)، حسب الحالة.

٦ - المدفوعات للمتعهد

٦,١ - التعويضات

المقطوعة

يعتبر المتعهد أنه قد أَرْضَى نفسه في عرضه، ويأخذ في الاعتبار:

أ- جميع الشروط والظروف التي تؤثر على سعر العقد،

ب- إمكانية تنفيذ الخدمات كما هو موضح في العقد،

ت- الظروف العامة في الموقع،

ث- الموقف العمالي العام في الموقع.

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

شروط العقد

يجب ألا يتجاوز إجمالي أتعاب المتعهد سعر العقد ويجب أن يكون مبلغًا مقطوعًا ثابتًا بما في ذلك جميع تكاليف الموظفين والطباعة والاتصالات والسفر والإقامة وما شابه، وكافة التكاليف الأخرى التي يتكبدها المتعهد في تنفيذ الخدمات الموضحة في الشروط المرجعية. باستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٥,٢، لا يمكن زيادة سعر العقد إلا بما يزيد عن المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٦,٢ إذا وافق الفريقان على مدفوعات إضافية وفقًا للبند ٢,٤.

يجب أن يغطي سعر العقد جميع الرسوم والمصاريف الخاصة بالمتعهد وموظفيه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الرحلات المحلية والدولية، والطعام والإقامة، والنقل، والاتصالات، والطباعة، والنفقات الشخصية، والتصاريف، والتأشيرات ... إلخ.

٦,٢ - سعر العقد

الخدمات الإضافية: لغرض تحديد القيمة المستحقة مقابل الخدمات الإضافية كما قد يتم الاتفاق عليه بموجب البند ٢,٤. يقدم المتعهد تفصيلًا لسعر المبلغ المقطوع في النماذج المالية.

٦,٣ - الدفع مقابل خدمات أخرى

تتعهد المؤسسة بدفع قيمة الأعمال المستلمة والموافقة عليها، مباشرة إلى المتعهد في غضون ثلاثة أسابيع، اعتبارًا من التاريخ الذي يلي إبلاغ هذا الأخير بقيمة الأعمال الموافق عليها. على أن يتم إبلاغ المتعهد بقيمة الأعمال الموافق عليها خلال مدة شهر.

٦,٤ - شروط وأحكام الدفع

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

ويتم الدفع على الشكل التالي :

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً ١٠٠ مليار ليرة لبنانية). في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة وهي خمسة عشر مليار ليرة لبنانية، تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) (أو ٩٠ % في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة التقديمات والأشغال المنفذة بموجب كشوفات شهرية بعد الاستلام الكمي والنوعي لهذه التقديمات والأشغال، ومن ضمنها تسليم كتيبات التشغيل والصيانة رسومات التنفيذ "as built"، وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لكامل الأشغال المنفذة والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن

تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات

المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

سيتم الدفع بالدولار الأميركي (Fresh dollars) بموجب تحويل مصرفي من قبل مصرف لبنان أو بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف على المنصة والذي يحدده مصرف لبنان عند تاريخ دفع الفواتير.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

٧- تسوية النزاعات

٧,١- التسوية الودية
يبدل الفريقان قصارى جهدهما لتسوية جميع النزاعات التي تنشأ عن أو المتعلقة بالعقد أو بتفسيره، ودياً.

٧,٢- تسوية النزاع
يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الفريقين مثل المسائل الناشئة بموجب

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

العقد، من قبل المحاكم اللبنانية المعنية.

٨- مسؤولية المتعهد

٨,١- واجب العناية

وممارسة السلطة

بغض النظر عن أي شيء آخر في هذه الاتفاقية أو أي شرط قانوني للقانون اللبناني أو أي ولاية قضائية أخرى (بما في ذلك، لتجنب الشك، اختصاص مكان إنشاء المتعهد)، يجب أن يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة لممارسة درجة عالية من المهارة والعناية والاجتهاد في أداء جميع التزاماته بموجب الاتفاقية. وبناءً عليه، يجب على المتعهد تعويض المؤسسة وحمايتها من أي خلل في النظام، حيث يكون للمؤسسة الحق في ملاحقة المتعهد بشكل قانوني ويكون خاضعاً لأي تعويض مالي يرتبط بالتكلفة الفعلية للضرر.

علاوة على ذلك، يجب على المتعهد تعويض المؤسسة وحمايتها من جميع الخسائر والنفقات والمطالبات فيما يتعلق بأي خسارة أو ضرر للممتلكات المادية أو الوفاة أو الإصابة الشخصية التي تحدث أثناء تنفيذ الأعمال.

إذا كان المتعهد مسؤولاً فيما يتعلق بما ورد أعلاه، يحق للمؤسسة وضع المتعهد على القائمة السوداء ومنعه من الدخول في أي عملية مناقصة لدى مؤسسة كهرباء لبنان. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمؤسسة مقاضاة المتعهد، حيث يجب أن تكون أي تسوية للنزاعات بموجب البند ٧ من شروط العقد.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

ثانيًا - الشروط الخاصة للعقد

رقم بنود الشروط العامة *	تعديلات وملحقات البنود الواردة في الشروط العامة للعقد
١,١ (أ)	القانون السائد هو القانون اللبناني
١,٤	<p>العنوانين هي:</p> <p>عنوان المؤسسة: مؤسسة كهرباء لبنان</p> <p>٢٢ شارع النهر</p> <p>ص.ب ١٣١</p> <p>بيروت - لبنان</p> <p>رقم الهاتف: 442729 - 01/442720</p> <p>الفاكس: 01/583084</p> <p>تلكس: مؤسسة كهرباء لبنان ٤٣٣٧٠ LE</p> <p>عنوان المتعهد:</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
١,٦	<p>الممثلون المفوضون هم:</p> <p>أ- بالنيابة عن المؤسسة: رئيس مجلس الإدارة - المدير العام</p> <p>ب- بالنيابة عن المتعهد: الشخص المفوض (أو ممثله المفوض)</p>
١,٧	<p>لا يضمن المؤسسة إعفاء المتعهد وموظفيه من أي ضرائب أو رسوم أو نفقات أو غيرها من الرسوم المفروضة على المتعهد والموظفين، بموجب القانون المعمول به، فيما يتعلق بما يلي:</p> <p>أ- أي مدفوعات للمتعهد وموظفيهم (بخلاف المواطنين في الحكومة أو المقيمين الدائمين في بلد الحكومة)، فيما يتعلق بتنفيذ الخدمات؛</p>

Handwritten symbols: λ , ω , δ , η , ζ , ν , μ , ρ .

ب- أي معدات ومواد وإمدادات تم إدخالها إلى بلد الحكومة من قبل المتعهد لغرض تنفيذ الخدمات والتي، بعد إدخالها إلى هذه الأراضي، سيتم إزالتها من هناك لاحقًا؛

ت- أي معدات مستوردة لغرض تنفيذ الخدمات وتم دفع ثمنها من الأموال المقدمة من المؤسسة والتي يتم التعامل معها على أنها ملكية للمؤسسة؛

ث- أي ممتلكات تم إدخالها إلى بلد الحكومة من قبل المتعهد وموظفيهم (بخلاف المواطنين في الحكومة أو المقيمين الدائمين في بلد الحكومة) لاستخدامهم الشخصي والتي سيتم إزالتها لاحقًا من هناك من قبلهم عند مغادرتهم دولة الحكومة.

Handwritten signatures and initials in blue ink.